

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٠ (قانونى)

فى شأن إجراء التعداد الزراعى العام بجمهورية مصر العربية

عن السنة الزراعية ٢٠٢٠/٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ،
والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراء التعداد الزراعى
التجريبي تمهيداً لإجراء التعداد الزراعى العام عن السنة الزراعية ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم ١٧٣٣
لسنة ٢٠٢٠ فى شأن قيام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بإجراء تعداد زراعى
عام فى جمهورية مصر العربية عن السنة الزراعية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية الواردة رفق الكتاب
الوارد برقم (٨٩٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ ؛

وعلى رأى السيد المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد
برقم (٩٥٨٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم قطاع الشؤون الاقتصادية - الإدارة العامة للتعداد الزراعى
بإجراء التعداد الزراعى العام فى جميع محافظات جمهورية مصر العربية عن السنة
الزراعية ٢٠٢٠/٢٠٢١

مادة ٢ - يتناول هذا التعداد جميع الحائزين الزراعيين بالجمهورية سواء كانوا
أفراداً أو جمعيات أو شركات أو هيئات .

مادة ٣ - يجرى جمع البيانات خلال عام من أول أكتوبر ٢٠٢٠

مادة ٤ - يكون جمع البيانات الإحصائية المطلوبة وفقاً للنماذج والتعليمات التى يقرها قطاع الشؤون الاقتصادية .

مادة ٥ - يجب على جميع الأسر وحائزى الأصول الزراعية أو مديريها أن يقدموا للقائمين بالتعداد الزراعى كافة البيانات التى تطلب منهم وإطلاعهم على كافة المستندات والسجلات للتحقق من سلامة البيانات المقدمة منهم .

مادة ٦ - للقائمين بإجراء هذا التعداد أن يضعوا الأرقام والحروف والعلامات اللازمة المميزة على المباني المختلفة .

مادة ٧ - على جميع المواطنين عدم التعرض للأرقام والحروف والعلامات التى يضعها القائمون بإجراء التعداد ويعتبر كل من يقوم بإزالتها أو تعديلها أو تغييرها أنه عطل عمدًا عملاً من أعمال التعداد .

مادة ٨ - يتولى قطاع الشؤون الاقتصادية مسئولية تجهيز وتبويب ونشر بيانات التعداد الزراعى العام .

مادة ٩ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من تخلف عن تنفيذ هذا القرار أو امتنع أو أعطى بيانات غير صحيحة أو عطل عملاً من أعمال التعداد أو أخل بسرية البيانات الإحصائية .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٧/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير